

السويدي ومشركوه
ALSUWAIDI & COMPANY

نظرة عامة على النظام
القضائي في دولة
الإمارات العربية المتحدة



نظرة عامة على

النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد

يتميز النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة بتعدد مستوياته وتنوع اختصاصاته، حيث يجمع بين النظام الاتحادي الذي يشمل عدة إمارات، والنظم القضائية المحلية المستقلة في إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة ورأس الخيمة، بالإضافة إلى أنظمة قضائية خاصة في المناطق الحرة المالية. وتجدر الإشارة إلى أن إمارة أبو ظبي ذات طبيعة قضائية مزدوجة؛ إذ توجد فيها محاكم محلية تابعة لدائرة القضاء في أبو ظبي، وفي الوقت ذاته توجد محاكم اتحادية تختص بالمنازعات التي تكون الوزارات أو الجهات الاتحادية طرفاً فيها. يهدف هذا الهيكل المتطور إلى توفير عدالة شاملة تغطي كافة أنواع المنازعات، من المراحل الأولى قبل التقاضي وحتى التنفيذ الجبري.

أولاً:

التسويات والوسائل البديلة لحل المنازعات (مرحلة ما قبل التقاضي)

تهدف هذه المرحلة إلى تخفيف العبء عن المحاكم وحل النزاعات ودياً قبل اللجوء إلى القضاء.

1.1 تسوية النزاع المدني والتجاري

تتم التسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية عبر مراكز متخصصة مثل مركز التسوية الودية للمنازعات في دبي. بموجب القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن مركز التسوية الودية للمنازعات في إمارة دبي، أصبح إحالة بعض المنازعات (مثل المطالبات التي تقل قيمتها عن 500,000 درهم) إليه إلزامياً قبل اللجوء إلى القضاء.

كما يجوز، بموجب قانون الإجراءات المدنية (المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022)، لمكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف إحالة الأطراف إلى الوساطة أو التوفيق في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل إقفال باب المرافعة. فإذا تم الصلح، يصدر القاضي المشرف قراراً يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي.

1.2 الإصلاح الأسري والتسويات الشخصية

تُعنى بأقسام خاصة في المحاكم أو مراكز الإصلاح الأسري بهدف الحفاظ على تماسك الأسرة وحل النزاعات الأسرية ودياً. وبموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 بشأن قانون الأحوال الشخصية المدنية، لا تطبق إجراءات الإحالة إلى لجان الإصلاح الأسري على دعاوى الطلاق المقدمة من غير المسلمين، حيث ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها في الجلسة الأولى، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، بما في ذلك المساواة في الإرث وحق طلب الطلاق والحضانة المشتركة.

1.3 التسوية في المنازعات العمالية

بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، يجب إحالة النزاع العمالي أولاً إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين (أو الهيئات المختصة في المناطق الحرة) لمحاولة التسوية الودية قبل رفع الدعوى. وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمالية التي لا تتجاوز قيمتها 50,000 درهم يمكن للوزارة الفصل فيها بقرار له قوة السند التنفيذي، مع حق الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال 15 يوم عمل. كما تُعفى الدعوى العمالية التي لا تتجاوز قيمتها 100,000 درهم من رسوم التقاضي والتنفيذ.

1.4 الوساطة والتوفيق

ينص قانون الإجراءات المدنية (المادة 45) على إمكانية إحالة الأطراف إلى الوساطة أو التوفيق. كما يمكن للقاضي المشرف أن يجتمع بأطراف الدعوى ويعرض عليهم الصلح ويحاول التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصياً. فإذا تم الصلح، يصدر قراراً يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي. ويجوز للوسيط أو الموفق، بموجب القانون رقم (40) لسنة 2023، أن يعين من ذوي الخبرة والاختصاص للمساعدة في أداء مهامه.

ثانياً:

المحاكم والدعاوى (مرحلة التقاضي)

يتكون هيكل التقاضي من ثلاث درجات رئيسية في كل نظام قضائي.

2.1 المحاكم الابتدائية

تتفرع المحاكم الابتدائية إلى دوائر متخصصة تنظر في أنواع الدعاوى التالية:

2.1.1 الدعاوى المدنية

تشمل المنازعات التعاقدية، ودعاوى التعويض، وسائر المنازعات ذات الطابع المدني غير التجاري. وتنص المادة (25) من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز تشكيل لجان تختص وحدها بنظر المنازعات المتعلقة بالإيجارات بين المؤجر والمستأجر.

2.1.2 الدعاوى التجارية

تتظر في المنازعات بين التجار، والمنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية (الشيكات، الكمبيالات)، ودعاوى الإفلاس (بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2023 بشأن الإفلاس)، وسائر المسائل التجارية.

2.1.3 الدعاوى العقارية

تختص بمنازعات الملكية العقارية، ودعاوى التسجيل العقاري، ونزاعات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة. ولكل إمارة اختصاص محلي خاص بها بشأن الدعاوى العقارية، حيث تتبع كل إمارة قواعدها وإجراءاتها الخاصة لتسجيل القضايا والنظر فيها، بما يتوافق مع قوانينها المحلية أو الاتحادية المطبقة فيها.

2.1.4 دعاوى الأحوال الشخصية

أولاً: بالنسبة للمسلمين

تختص بها المحاكم الشرعية (في النظام الاتحادي) أو دوائر الأحوال الشخصية (في دبي ورأس الخيمة والشارقة)، وتتنظر في قضايا الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث والوصية وسائر المسائل الأسرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: بالنسبة لغير المسلمين

تختص بها محاكم مدنية مستقلة تتنظر في قضايا الزواج المدني والطلاق المدني والإرث والوصايا وإثبات النسب وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 بشأن قانون الأحوال الشخصية المدنية.

2.1.5 الدعاوى العمالية

ترفع الدعوى العمالية أمام المحكمة الابتدائية بعد فشل محاولة التسوية الودية لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين. وتتنظر المحكمة في جميع حقوق والتزامات أطراف علاقة العمل المنظمة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021. ويجوز بقرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية تخصيص دائرة أو أكثر للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة.

2.1.6 دعاوى التركات

تشمل دعاوى تركات المسلمين (التي تختص بها المحاكم الشرعية أو دوائر الأحوال الشخصية) ودعاوى تركات غير المسلمين (التي تختص بها المحاكم المدنية)، بما في ذلك تركات القصر والغائبين والمفقودين. ولا تنشأ دوائر التركات المتخصصة مباشرة بمجرد النص القانوني، وإنما تجيز المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية إنشاء هذه الدوائر بقرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال. وتختص هذه الدوائر بالفصل في:

- جميع الدعاوى والمنازعات المتعلقة بقائمة الجرد وتصفية التركة وقسمة أموالها وتوزيعها بين الورثة.
 - أي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة أو متفرعة عن التركة تتعلق بملكيته أو تصفيتها أو أي شأن من شؤونها بين الورثة والغير.
 - النزاعات التي تتم بين الورثة والأوصياء ومن في حكمهم.
 - الطلبات العارضة المتعلقة بإخراج، أو إدخال وارث أو بالوصايا أو الوقف أو بالتسوية بين الورثة في الهبات.
- لا تقبل الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة الطعن عليها، إلا بطريق التماس إعادة النظر.

2.1.7 الدعاوى الجزائية

ترفع الدعوى الجزائية بناءً على شكوى تقدم من المجني عليه أو بناءً على تحريك من النيابة العامة من تلقاء نفسها، وتنتظر فيها الدوائر الجزائية المتخصصة. وطبقاً لنظام المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، تنقسم المحاكم الجزائية إلى:

- **محكمة الجنايات الكبرى:** تتكون من ثلاثة قضاة، وتختص بالجنايات المعاقب عليها بالقصاص أو الإعدام أو السجن المؤبد.
- **محكمة الجنايات الصغرى:** تتكون من قاضٍ فرد، وتختص بالجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت.
- **محكمة الجنج:** تتكون من قاضٍ فرد، وتختص بالفصل في الجنج والمخالفات.
- **محكمة اليوم الواحد:** يجوز لرئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رؤساء الجهات القضائية المحلية وضع القواعد المنظمة لعملها.

2.1.8 الدعاوى الإيجارية

تشمل الدعاوى الإيجارية منازعات العلاقة الإيجارية، بما في ذلك الإخلاء، زيادة القيمة الإيجارية، التعويض عن الأضرار المتعلقة بالعقار المؤجر، ومنازعات الملكية المشتركة أو الورثة المرتبطة بالعقارات المؤجرة. وفي إمارة دبي، تنظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بموجب القانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي وتعديلاته. وتعرض المنازعات الإيجارية على مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، المنشأ بموجب المرسوم رقم (26) لسنة 2013، والذي يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإيجارية والطلبات الوقتية والمستعجلة المرتبطة بها، ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك.

2.2 محاكم الاستئناف

تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، سواء كانت هذه الطعون متعلقة بالوقائع أو بالقانون. وتختص محكمة الاستئناف بالنظر في الدعوى من جديد، ولها أن تقبل أدلة جديدة لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة.

مواعيد الاستئناف في المواد المدنية والتجارية:

ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم حضورياً، ومن تاريخ إعلانه إذا صدر غيابياً (المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية).

مواعيد الاستئناف في المواد المستعجلة:

عشرة أيام (المادة 161).

مواعيد الاستئناف في المواد الجزائية حضورياً:

خمس عشرة يوماً (المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية).

نصاب الاستئناف (المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية):

الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف تكون نهائية وغير قابلة للطعن بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم.

2.3 محاكم التمييز والنقض

محكمة التمييز (أو محكمة النقض) هي أعلى درجة تقاضٍ في النظام المحلي للإمارات التي لها قضاء محلي مستقل. وتتنظر فقط في الطعون المتعلقة بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو البطلان في الحكم أو في الإجراءات التي أثرت في الحكم، أو مخالفة قواعد الاختصاص. ولا تعيد النظر في وقائع الدعوى.

أسماء محاكم التمييز والنقض في الإمارات

الإمارات ذات القضاء المحلي المستقل:

الإمارة	اسم المحكمة	السلطة القضائية
أبوظبي	محكمة النقض بأبوظبي	دائرة القضاء في أبوظبي
دبي	محكمة التمييز بدبي	محاكم دبي
الشارقة	محكمة النقض بالشارقة	السلطة القضائية المحلية في الشارقة
رأس الخيمة	محكمة التمييز برأس الخيمة	دائرة محاكم رأس الخيمة

الإمارات التابعة للقضاء الاتحادي:

الإمارة	ما يعادل محكمة التمييز
عجمان	المحكمة الاتحادية العليا
أم القيوين	المحكمة الاتحادية العليا
الفجيرة	المحكمة الاتحادية العليا

نصاب الطعن بالنقض وأسبابه في المواد المدنية والتجارية

بموجب المادة (175) من قانون الإجراءات المدنية (بعد تعديلها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 22 لسنة 2025)، يشترط لقبول الطعن بالنقض أن تتجاوز قيمة الدعوى (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو أن تكون الدعوى غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية:

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثرت في الحكم.
- مخالفة قواعد الاختصاص.
- الفصل في النزاع على خلاف حكم أو قرار آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.
- خلو الحكم أو القرار من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.
- الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

مواعيد الطعن بالنقض:

ثلاثون يوماً (المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية).

الطعن بالنقض في المواد الجزائية:

بموجب المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة، وذلك في الأحوال المبينة قانوناً (مخالفة القانون، الخطأ في تطبيقه أو تأويله، البطلان المؤثر، تجاوز طلب الخصوم، خلو الحكم من الأسباب، تناقض الأحكام). ويمنح الطاعن مهلة ثلاثين يوماً لتقديم الطعن (المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية).

عقوبة الإعدام:

يُعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بطريق النقض بقوة القانون، ويُوقف تنفيذه إلى حين الفصل في الطعن بالنقض (المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثاً:

الأوامر القضائية الوقتية والمستعجلة

هي إجراءات تحفظية سريعة يطلبها الخصم للحفاظ على حقوقه إلى حين صدور الحكم النهائي في الموضوع.

3.1 الأمر على عريضة

إجراء سريع يصدر بناءً على طلب مقدم بعريضة من أحد الخصوم دون إعلان الخصم الآخر، وذلك في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. يصدر القاضي أمره في اليوم التالي لتقديم العريضة على الأكثر (المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية). ويكون الأمر قابلاً للتظلم أمام المحكمة المختصة (المادة 141).

3.2 الدعاوى المستعجلة

دعاوى ترفع للفصل بسرعة في أمور لا تحتل التأخير، وتختص بها محكمة الأمور المستعجلة (قاضي الأمور المستعجلة) المنصوص عليه في المادة (26) من قانون الإجراءات المدنية. وتكون مدة الحضور فيها 24 ساعة، ويجوز إنقاصها إلى ساعة واحدة في حالات الضرورة القصوى، بشرط أن يتم الإعلان للخصم نفسه (المادة 46).

3.3 الحجز التحفظي

إجراء يهدف إلى حجز أصول المدين لدى الغير أو أمواله المنقولة أو العقارية تحسباً لتنفيذ حكم مستقبلي، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (247) من قانون الإجراءات المدنية (الخوف من فقدان ضمان الحق، أو عدم وجود إقامة مستقرة للمدين، أو وجود دلائل جدية على هربه أو تهريب أمواله). ويجب على الحاجز أن يقيم دعوى ثبوت الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن (المادة 250).

3.4 منع السفر

- إجراء احتياطي يهدف إلى منع المدين من مغادرة الدولة، وذلك بموجب المادة (324) من قانون الإجراءات المدنية. ويشترط:
- أن يكون الدين معلوماً مستحق الأداء غير معلق على شرط، أو أن يقوم القاضي بتقديره بتقدير مؤقتاً.
 - ألا تقل قيمة الدين عن 10,000 درهم (ما لم يكن نفقة مقررة أو أجره عمل).
 - أن يستند المطالبة بالحق إلى بيينة خطية.
 - أن يقدم الدائن كفالة تضمن كل عطل وضرر يلحق بالمدين إذا تبين عدم أحقيته.
- ويصدر الأمر بقاضي التنفيذ أو قاضي الأمور المستعجلة.

3.5 أمر الأداء

إجراء سريع لاستصدار أمر بأداء دين ثابت بمستند رسمي أو عادي، وذلك للديون المستحقة والمعلومة المقدار والعاجلة (المادة 143). ويصدر الأمر خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم الطلب (المادة 144). ويكون قابلاً للتظلم خلال خمسة عشر يوماً إذا كانت قيمته في حدود النصاب الانتهازي لمحكمة أول درجة، أو للاستئناف إذا تجاوزت قيمته ذلك النصاب (المادة 147).
ملاحظة: الشيك يعتبر سنداً تنفيذياً بموجب أحكام القانون، ولا تسري عليه أحكام أمر الأداء (المادة 143).

3.6 العرض والإيداع

إجراء يتخذه المدين للتخلص من دينه عندما يمتنع الدائن عن قبضه دون مبرر (المادة 192)، وذلك بعرض الدين وإيداعه في خزانة المحكمة (المادة 195). فإذا صدر قرار بصحة العرض، تبرأ ذمة المدين من الدين (المادة 196). ويجوز للمدين الرجوع عن عرضه وإسترداد ما أودعه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان الدائن (المادة 197).

3.7 التظلم على الأوامر الوقتية

لكل ذي شأن أن يتظلم من الأوامر الصادرة على عرائض (المادة 141) أو من قرارات قاضي التنفيذ (المادة 209) وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها أو من تاريخ إعلانه بها.

رابعاً: الطعون والأحكام

4.1 الاستئناف

هو طريق الطعن العادي أمام محكمة أعلى درجة (محكمة الاستئناف) في الحكم الصادر من محكمة أول درجة، ويجوز أن يكون الاستئناف متعلقاً بالوقائع أو بالقانون. ويعيد الاستئناف الخصومة إلى حالتها السابقة على الحكم المستأنف بالنسبة للجزء المطعون فيه فقط (المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية). وتتنظر محكمة الاستئناف الدعوى من جديد، ولها أن تقبل أدلة جديدة.

مواعيد الاستئناف في المواد المدنية والتجارية:

ثلاثون يوماً (المادة 161).

مواعيد الاستئناف في المواد المستعجلة:

عشرة أيام (المادة 161).

مواعيد الاستئناف في المواد الجزائية (حضورياً):

خمس عشرة يوماً (المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية).

مواعيد الاستئناف في المواد الجزائية (غيابياً):

سبعة أيام من تاريخ الإعلان (المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية).

نصاب الاستئناف (المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية):

الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف تكون نهائية وغير قابلة للطعن بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم.

4.2 الطعن بالنقض (التمييز)

هو طريق طعن غير عادي أمام محكمة التمييز (أو محكمة النقض)، ولا يجوز إلا للأسباب المحددة قانوناً.

أسباب الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية (المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية):

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
- مخالفة قواعد الاختصاص.
- الفصل في النزاع على خلاف حكم أو قرار آخر سبق أن صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.
- خلو الحكم أو القرار من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.
- الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

أسباب الطعن بالنقض في المواد الجزائية (المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية):

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
- الحكم في الدعوى المدنية بما يجاوز طلب الخصم.
- خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت غير كافية أو غامضة.
- صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

مواعيد الطعن بالنقض:

ثلاثون يوماً في المواد المدنية والتجارية والجزائية (المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية).

4.3 التماس إعادة النظر

هو طريق طعن استثنائي يهدف إلى إعادة النظر في حكم نهائي بات، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر (المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية)، أبرزها:

- وقوع غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار.
- الحكم بناءً على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها.
- الحكم بناءً على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
- الحصول بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها.
- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
- إذا كان الحكم أو القرار صادراً في الدعوى مبنياً على قانون ملغي وكان من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى (المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية).

مهلة الالتماس:

ثلاثون يوماً من تاريخ اكتشاف سبب الالتماس (المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية).

خامساً: التنفيذ القضائي

هي المرحلة التي تلي صدور حكم نهائي أو سند تنفيذي، وتهدف إلى إلزام المحكوم عليه بالوفاء طوعية أو جبراً.

5.1 السندات التنفيذية

بموجب المادة (212) من قانون الإجراءات المدنية، السندات التنفيذية هي:

- الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم (بما في ذلك الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية).
- المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.
- محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.
- الأوراق الأخرى التي يمنحها القانون هذه الصفة (مثل الشيك، الذي يعتبر سنداً تنفيذياً).

5.2 قاضي التنفيذ

بموجب المادة (206) من قانون الإجراءات المدنية، يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ في مقر كل محكمة ابتدائية أو إدارة أو محكمة التنفيذ. ويختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقفية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك (المادة 207). وتتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية.

5.3 إجراءات التنفيذ

الحجز التنفيذي على المنقولات:

يتولى القائم بالتنفيذ حجز منقولات المدين، وتعيين حارس عليها، وبيعها بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ (المواد 264-282). ويتم البيع بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات الإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو النشر (المادة 273).

الحجز التنفيذي على العقارات:

يتطلب تسجيل قرار الحجز لدى الدائرة المختصة بتسجيل العقارات (المادة 286)، وتعيين خبير أو أكثر لتقدير ثمن العقار خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً (المادة 288)، والإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد بإجراء المزايدة بثلاثين يوماً على الأكثر (المادة 288). ويصدر حكم بربو المزداد، وينقل ملكية العقار إلى من رسا عليه المزداد بعد إيداع الثمن (المادة 301).

حجز ما للمدين لدى الغير (الحجز تحت يد الغير):

حجز الأموال والديون المستحقة للمدين في ذمة الغير (مثل الأجور أو المستحقات لدى البنوك)، وذلك بأمر من القاضي يعلن إلى المحجوز لديه (المادة 252). وعلى المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته خلال سبعة أيام من إعلانه بالحجز (المادة 256).

5.4 تنفيذ الأحكام الأجنبية

بموجب المادة (222) من قانون الإجراءات المدنية، لا تنفذ الأحكام والأوامر الصادرة من دولة أجنبية في الدولة إلا بعد التحقق من الشروط التالية:

- ألا تكون محاكم الدولة مختصة وحدها بنظر النزاع.
- أن تكون المحاكم الأجنبية مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي في قانونها.
- أن يكون الحكم أو الأمر صادراً من محكمة مختصة وفقاً لقانون بلدها.
- أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- أن يكون الحكم أو الأمر قد حاز قوة الأمر المقضي به في بلد صدوره.
- ألا يتعارض الحكم أو الأمر مع حكم أو أمر صادر من محكمة في الدولة أو مع النظام العام أو الآداب العامة فيها.

اتفاقيات التعاون القضائي:

الدولة طرف في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (1983)، واتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لتنفيذ الاحكام والإعلان القضائي (1996)، ولها معاهدات ثنائية مع عدة دول (منها فرنسا، الصين، الهند).

5.5 حبس المدين

بموجب المواد (319-323) من قانون الإجراءات المدنية، لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ سند تنفيذي دون مبرر، وذلك في حدود معينة:

- مدة الحبس الأولية: لا تزيد على شهر (قابلة للتجديد).

حالات لا يجوز فيها حبس المدين (المادة 321):

- إذا لم يبلغ المدين 18 سنة أو تجاوز 70 سنة.
- إذا كان له ولد لم يبلغ 15 سنة وكان زوجه متوفى أو محبوساً.
- إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدرأ يقبله قاضي التنفيذ.
- إذا كان الدين المنفذ به يقل عن 10,000 درهم (ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجره عمل).

5.6 تنفيذ العقوبات الجزائية

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الجزائية (المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية). وتشمل إجراءات التنفيذ:

عقوبة الإعدام:

- إذا صدر الحكم من محكمة اتحادية، ترفع أوراق الدعوى إلى رئيس الدولة للمصادقة (المادة 285).
- تنفذ داخل المؤسسة العقابية بحضور عضو النيابة العامة ومنسوب من وزارة الداخلية ومدير المؤسسة وطبيبها (المادة 288).
- لأقارب المحكوم عليه في جرائم القصاص حضور إجراءات التنفيذ (المادة 288).
- لا تنفذ في أيام الأعياد الرسمية أو أعياد ديانة المحكوم عليه (المادة 290).
- تؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتتم رضاعته في عامين (المادة 291).

العقوبات السالبة للحرية:

- تنفذ في المؤسسات العقابية المعدة لذلك (المادة 292).
- يحسب يوم القبض على المحكوم عليه من مدة العقوبة (المادة 294).
- تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها (المادة 295).

الإكراه البدني (لتحصيل الغرامات والعقوبات المالية):

الإكراه البدني هو حبس تنفيذي تأمر به النيابة العامة لإجبار المحكوم عليه على سداد الغرامة الجزائية. يجوز الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتباره يوم واحد عن كل 100 درهم أو أقل، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر (المادة 314). وتختلف المدة حسب قيمة الغرامة (المادة 314).

سادساً:

اللجان القضائية والأنظمة الخاصة

6.1 لجان تنازع الاختصاص

تختص بتسوية التنازع بين جهات قضائية مختلفة (المادة 154 من قانون الإجراءات المدنية)، سواء كان التنازع بين محاكم اتحادية ومحاكم محلية، أو بين محاكم تابعة لنظامين محليين مختلفين. ويتم رفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه (المواد 155-156).

6.2 لجان تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية والعربية

تختص بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول التي تربط الدولة بها اتفاقيات قضائية (اتفاقية الرياض، اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي، المعاهدات الثنائية). وتصدر قرارها بتنفيذ الحكم أو برفضه وفقاً للشروط المقررة في تلك الاتفاقيات وفي قانون الإجراءات المدنية.

6.3 اللجان الخاصة

- هي لجان ينص القانون على تشكيلها لتنظر في منازعات محددة، أبرزها:
 - لجنة المنازعات العمالية الجماعية: التي يشكلها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير للنظر في المنازعات العمالية الجماعية التي تعجز الوزارة عن تسويتها ودياً، وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021.

- مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي: أنشئ بموجب المرسوم رقم (26) لسنة 2013 كجهة قضائية متخصصة للفصل في المنازعات الإيجارية والطلبات الوقتية والمستعجلة المرتبطة بها.
- لجان التحكيم والإفلاس المنصوص عليها في قانون الإفلاس الاتحادي (المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023).

6.4 النيابة العامة

- هي جزء من السلطة القضائية (المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية)، وتتولى:
- التحقيق في الجرائم ورفع الدعوى الجزائية ومباشرتها.
 - الإشراف على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز (المادة 6).
 - تنفيذ الأحكام الجزائية (المادة 272).
 - تعيين ممثل لمن لحقه ضرر من الجريمة إذا كان غير أهل للتقاضي (المادة 24).
 - الطعن بالنقض في الأحكام لمصلحة القانون (المادة 256).

سابعاً:

الأنظمة القضائية الخاصة والمناطق الحرة المالية

إلى جانب النظام الاتحادي (المطبق في إمارات عجمان، أم القيوين، الفجيرة، وبعض دوائر أبوظبي الاتحادية) والنظام المحلي المستقل (في إمارات أبوظبي، دبي، الشارقة، رأس الخيمة)، توجد أنظمة قضائية منفصلة في المناطق الحرة المالية:

7.1 محاكم مركز دبي المالي العالمي (DIFC Courts)

- نظام قضائي مستقل قائم على القانون الإنكليزي العام (Common Law).
- أنشئ مركز دبي المالي العالمي بموجب القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية، وينظم القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي الإطار القضائي الحالي لمحاكم المركز.
- لغة الإجراءات هي الإنكليزية، مع جواز استخدام اللغة العربية بإذن من المحكمة.
- تتكون محاكم مركز دبي المالي العالمي، وفقاً للمادة (16) من القانون رقم (2) لسنة 2025، من: محكمة الاستئناف، والمحاكم الابتدائية بما في ذلك المحاكم المتخصصة المشكلة فيها، ومحكمة الدعاوى الصغيرة.
- تختص بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ داخل مركز دبي المالي العالمي، أو التي يوافق الأطراف على اختصاصها، وفقاً للقانون المنظم لمحاكم مركز دبي المالي العالمي.
- صدر المرسوم رقم (29) لسنة 2024 بإنشاء هيئة قضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي.
- تتميز بإمكانية استخدامها كـ "قناة" للاعتراف وتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية داخل إمارة دبي.

7.2 محاكم السوق العالمية بأبوظبي (ADGM Courts)

- نظام قضائي مستقل يطبق القانون الإنكليزي العام وقواعد العدالة مباشرة.
- أنشئ بموجب قانون السوق العالمية بأبوظبي لسنة 2013، وبموجب قرار مجلس إدارة السوق العالمية رقم (4) لسنة 2015 بتطبيق قوانين إنجلترا وويلز.
- لغة الإجراءات هي الإنكليزية.
- تتألف محاكم السوق العالمية بأبوظبي من محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف. وتتألف المحكمة الابتدائية من دوائر متخصصة تشمل: دائرة الدعاوى البسيطة، ودائرة الدعاوى التجارية والمدنية، ودائرة الدعاوى العقارية، ودائرة الدعاوى العمالية.
- تختص بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ داخل السوق العالمية بأبوظبي، أو التي يوافق الأطراف على اختصاصها بها.
- يوجد بها مكتب لإدارة قضايا غرفة التجارة الدولية (ICC).
- قضت محكمة النقض بأبوظبي (في الطعن رقم 1045 لسنة 2022) باختصاص محاكم السوق العالمية بنظر الطعون المقدمة في تحكيمات الغرفة التجارية الدولية التي يديرها المكتب التابع للمركز داخل السوق العالمية.

7.3 اختصاص المحاكم الاتحادية بالقضايا ضد المؤسسات الاتحادية والإدارية

تنويه هام: بموجب المادة (24) من قانون الإجراءات المدنية، تختص محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية وحدها بنظر جميع المنازعات التي تكون وزارات أو جهات اتحادية طرفاً فيها. وهذا يعني أن إمارة أبوظبي، رغم امتلاكها لنظام قضائي محلي مستقل (دائرة القضاء في أبوظبي)، تظل فيها محاكم اتحادية تابعة لوزارة العدل تختص بالقضايا المتعلقة بالمؤسسات الاتحادية والإدارية. وتكون محكمة التمييز في هذه القضايا هي المحكمة الاتحادية العليا، وليس محكمة النقض بأبوظبي.

7.4 أنظمة المحاكم الإلكترونية

تتمتع الدولة بتطور كبير في أنظمة المحاكم الإلكترونية، حيث تمتلك كل من إمارات (الشارقة، رأس الخيمة، دبي) أنظمة محلية مستقلة على شبكة الإنترنت لإدارة القضايا والخدمات القضائية. بينما تعمل المحاكم في الإمارات الأخرى الخاضعة للنظام الاتحادي (عجمان، أم القيوين، الفجيرة) على المنصة الاتحادية الإلكترونية. وتجدر الإشارة إلى أن إمارة أبوظبي، رغم انتمائها للنظام الاتحادي في القضايا المتعلقة بالمؤسسات الاتحادية، تمتلك أيضاً نظاماً إلكترونياً محلياً مستقلاً يعمل عبر موقع دائرة القضاء في أبوظبي (ADJD) لإدارة القضايا والخدمات القضائية فيها.

ثامناً: قواعد إجرائية هامة

8.1 مواعيد التقادم (سقوط الدعوى بمرور الزمن)

وفقاً لقانون المعاملات المدنية الجديد (المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2025) وقانون الإجراءات المدنية:

نوع الدعوى	مدة التقادم
الدعوى العامة (بوجه عام)	15 سنة
الدعوى التجارية (الخاضعة لقانون المعاملات التجارية)	5 سنوات
حقوق الأطباء والصيدلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأساتذة والمعلمين والوسطاء (عن الخدمات المهنية)	3 سنوات
حقوق التجار والصناع عن الأشياء الموردة لغير التجار	سنتين
حقوق العمال والخدم والأجراء (الأجور اليومية وغير اليومية)	سنتين
دعوى التعويض عن الفعل الضار	3 سنوات
عيوب البناء (ضمان المهندس والمقاول)	10 سنوات
الدعوى الجزائية (جنايات - ما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد)	20 سنة
الدعوى الجزائية (جنح)	5 سنوات
الدعوى الجزائية (مخالفات)	سنة واحدة

8.2 لغة التقاضي

القاعدة العامة (المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية):

لغة المحاكم هي اللغة العربية.

الاستثناء:

لرئيس مجلس القضاء الاتحادي أو رئيس الجهة القضائية المحلية أن يقرر في بعض الدوائر المتخصصة أو في دعوى محددة أو في بعض الدعاوى أن تكون لغة المحاكمة والإجراءات والأحكام والقرارات فيها هي اللغة الإنجليزية (المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية).

ترجمة المستندات (المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية):

إذا كانت اللغة الرسمية للمدعى عليه غير العربية، يلتزم المدعي بأن يرفق بالإعلان ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى. ولا تسري هذه القاعدة على الدعاوى العمالية المقدمة من العمال ولا على دعاوى الأحوال الشخصية.

8.3 الإعلان القضائي (التبليغ)

وسائل الإعلان (المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية):

- المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية.
- الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس.
- التسليم لشخص المعلن إليه في موطنه أو محل عمله.
- التسليم لأحد أفراد أسرته (زوج، قريب، صهر، خادم) إذا تعذر الوصول إليه.
- إذا تعذر الإعلان بالطرق السابقة، يتم الإعلان بإدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالاصق أو بالنشر في صحيفة يومية.

آثار الإعلان (المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية):

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول، أو من تاريخ تحقق المكاملة المسجلة، أو من تاريخ إدراج الإعلان على الموقع الإلكتروني للمحكمة (بعد مضي خمسة عشر يوماً).

8.4 الإجراءات الإلكترونية والاتصال عن بُعد

يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في جميع الإجراءات المدنية (المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية) والجزائية (المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية)، بما في ذلك:

- قيد الدعوى والإعلان وتقديم المستندات.
- الحضور والمرافعة وسماع الشهود والاستجواب.
- المداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون.
- إجراءات التنفيذ.

وتكون للإجراءات التي تتم عبر تقنية الاتصال عن بُعد ذات الحجية القانونية للإجراءات التي تتم حضورياً.

8.5 مكتب إدارة الدعوى

ينشأ في مقر كل محكمة مختصة مكتب إدارة الدعوى (المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية)، ويتكون من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاضٍ أو أكثر. ويتولى المكتب:

- تحضير الدعوى وإدارتها قبل إحالتها إلى المحكمة.
- قيد الدعوى وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.
- عرض الصلح على الأطراف ومحاولة التوفيق بينهم.
- إصدار قرار بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسوم (وللقاضي المشرف سلطة توقيع الجزاءات الجزائية، بما في ذلك الغرامات التي لا تقل عن 1,000 درهم ولا تزيد على 10,000 درهم)

تاسعاً:

أحكام خاصة بالدعوى الصغيرة في محاكم دبي

بموجب القرار رقم (1) لسنة 2026 بشأن إنشاء دوائر متخصصة للمطالبات الصغيرة في المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف في إمارة دبي، الساري اعتباراً من 16 مارس 2026:

قيمة الدعوى	التصنيف
أقل من 500,000 درهم	تصنف تلقائياً كنزاع صغير
من 500,000 إلى 1,000,000 درهم	تصنف كنزاع صغير إذا كان عمر المتنازع ضده أكثر من 60 سنة

أنواع النزاعات الصغيرة:

- نزاع مدني - صغير
- نزاع تجاري - صغير
- نزاع عقاري - صغير

الإجراء:

- يجب إحالة النزاع أولاً إلى مركز التسوية الودية للمنازعات قبل قيد الدعوى لدى المحكمة.
- يتم التدقيق على طلبات قيد النزاع من خلال المركز باختيار نوع النزاع الصحيح أثناء عملية الاعتماد.
- يتم توزيع الملفات على المصلحين المختصين وفق طبيعة النزاع (مدني / تجاري / عقاري).

عاشراً:

المحكمة الاتحادية العليا

- المحكمة الاتحادية العليا (Federal Supreme Court) هي أعلى سلطة قضائية في النظام القضائي الاتحادي. وتختص بما يلي:
- الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الاتحادية في إمارات (عجمان، أم القيوين، الفجيرة) (اختصاص تمييزي/نقضي).
 - النظر في طلبات تعيين المحكمة المختصة في حالة تنازع الاختصاص بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية.
 - الفصل في دستورية القوانين واللوائح.

الخلاصة

يمثل النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة نسيجاً متطوراً يجمع بين الأصالة (من خلال المحاكم الشرعية وقواعد التسوية الودية المستقاة من الشريعة الإسلامية والأعراف) والحداثة (من خلال الأنظمة القضائية المستقلة في المناطق الحرة المالية والمستوحاة من أفضل الممارسات العالمية، ومن خلال أنظمة المحاكم الإلكترونية المتقدمة).

هذا النظام متعدد الأوجه، الذي يتوزع بين محاكم اتحادية ومحاكم محلية مستقلة ومحاكم متخصصة في المناطق الحرة، يعمل على توفير مسارات قضائية متنوعة تهدف إلى تحقيق العدالة والفعالية في حل جميع أنواع المنازعات المدنية والتجارية والعقارية والأسرية، والعمالية، والجزائية والإدارية. إن هذا التطور المستمر في البنية القضائية والتشريعية، الذي تجسد في صدور قوانين جديدة شاملة مثل قانون الإجراءات المدنية (2022)، وقانون المعاملات المدنية (2025)، وقانون الإجراءات الجزائية (2022)، وإنشاء دوائر متخصصة للتركات وللمطالبات الصغيرة، وإنشاء هيئة لتوحيد المبادئ القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية (عام 2019)، يعكس التزام الدولة بتوفير بيئة قانونية عادلة ومستقرة تدعم بيئة الأعمال والاستثمار وتسهم في استقرار المجتمع.

لمزيد من المعلومات أو للحصول على المساعدة القانونية بشأن النظام القضائي وإجراءات المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، يرجى التواصل مع فريقنا عبر البريد الإلكتروني: info@alsuwaidi.ae

المصادر والمراجع القانونية:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية (وتعديلاته بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 22 لسنة 2025).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025 بإصدار قانون المعاملات المدنية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية (وتعديلاته بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2023).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 بشأن قانون الأحوال الشخصية المدنية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2023 بشأن الإفلاس.
- القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 بشأن السلطة القضائية الاتحادية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 بشأن تنظيم مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.
- القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن مركز التسوية الودية للمنازعات في إمارة دبي.
- القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي.
- المرسوم رقم (29) لسنة 2024 بإنشاء هيئة قضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي.
- القانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي وتعديلاته.
- المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي.
- قرار محاكم دبي رقم (1) لسنة 2026 بشأن إنشاء دوائر متخصصة للمطالبات الصغيرة.
- أنظمة محاكم السوق العالمية بأبوظبي، وقرار مجلس إدارة السوق العالمية بأبوظبي رقم (4) لسنة 2015 بتطبيق قوانين إنجلترا وويلز.